

الفقه على المذاهب الأربعة

يشترط فيه أن يكون سليماً من العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضحية فلا يجزئ الأعور ولا الأعمى ولا العجفاء : وهي الهزيلة التي لا مخ في عظامها ولا العرجاء التي لا تسير بسير الصحيح من جنسها ولا المريضة التي مرضها بين ونحو ذلك مما هو مبين في " مباحث الأضحية " الآتية